

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 971

محمد بن صالح العثيمين

وكذلك لو تكلم في مصلحته على القول الراجح في صلب الصلاة لو تكلم في صلب الصلاة ناسيا او جاهلا فانها لا تبطل على القول الراجح ودليله ما ذكرنا من الآية الكريمة - [00:00:00](#)

وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وحديث معاوية بن الحكم الذي تكلم في الصلاة فقال يرحمك الله وقال واثقت امياه وقال حينما رماه الناس بابصارهم ما شأنكم - [00:00:21](#)

تنظرون الي فانه رحم رضي الله عنه لما دخل في الصلاة عطس رجل من الجماعة فقال الحمد لله فقال له معاوية يرحمك الله فرماه الناس بابصارهم فقال له ما شأنكم تنظرون الي - [00:00:52](#)

يعني كانوا منقولوش انا مسوي فجعلوا يضربون افخاذهم ليستكوه فسكت فلما سلم النبي عليه الصلاة والسلام اخبره بان الصلاة لا فيها شيء من كلام الناس ولم يأمره بالاعادة لانه كان - [00:01:11](#)

جاهلا مع ان الكلام متعدد طيب يقول المؤلف ولمصلحتها ان كان يسيرا. المذهب في هذه المسألة ان الصلاة تبطل بالكلام ولو يسيرا لمصلحتها لانه فعل شيئا ينافي الصلاة فلا تصلح معه - [00:01:30](#)

فصار القول الراجح عكس المذهب المذهب انه اذا سلم ناسيا ثم تكلم بطن الصلاة ووجب عليه اعادتها من جديد والقول الثاني انها لا تبطل مطلقا والقول الثالث التفصيل الذي مشى عليه المؤلف - [00:01:53](#)

ان كان يصيرا لمصلحتها لم تبطل وان كان لغير مصلحتها او كثيرا لمصلحتها بطله طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى وقهقهة ككلام طهقه القهقهة الضحك المصحوب بالصوت ويسمى عند الناس - [00:02:13](#)

ايش كهكة ها كهكه نعم الكهكة قريبة من القهوة لان القاف والكاف متقاربتان فالقهقهة يعني اذا اذا ضحك بصوت فانها كالكلام بل اشد منه لمنافاتها للصلاة تماما لانها اقرب - [00:02:43](#)

للهزل من الكلام فاذا قهقه الانسان وهو يصلي بطل الصلاة لان ذلك يشبه اللعب فان تبسم بدون قهقهة فانها لا تبطل الصلاة لانه لم يظهر له صوت وان قهقهها مغلوبا على امره - [00:03:15](#)

لان بعض الناس اذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة فقهقهه غصبا عنه فان صلاته على القول الراجح لا تبطل كما لو سقط عليه شيء فقال بغير ارادة منه - [00:03:48](#)

فان صلاته لا تبطل ايضا لانها لانه لم يتعمد المفسد وقهقاة ككلام وان نفخ او انتحب من غير خشية الله او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطله هذه ثلاث مسائل - [00:04:11](#)

الاولى اذا نفخ ابان حرفان بطل الصلاة منه لانه لانه تتكلم مثل نقول اف يرفع صوته بها هذا تبطل صلاتك لانه بان منه حرفان وفي الحقيقة ان هذا التعليل فيه شيء فيه شيء - [00:04:36](#)

لانه قد يكون الكلام مع حرف واحد قد يكون الكلام كلاما تاما ما حرف واحد كافعال الامر من الثلاثي اذا كان مثالا ناقصا المثل هو معتل الاول والناقص الاخير فالامر من من هذا الفعل - [00:05:05](#)

يكون على حرف واحد وهو كلام تام مثل ان تقول لقاء لصاحبك اي اي من وعى هنا كلام تام او تقول في من وفا هذا اذا كلام تام وهي مكونة من حرف واحد - [00:05:40](#)

كما انه قد يكون هناك ثلاثة حروف ولا يكون كلامه فكون المسألة تعلل بان ما كانا حرفين فهو كلام وما دون ذلك فليس بكلام فيه نظر

ولهذا نقول في النخ - [00:06:13](#)

انه ان كان عبثا افطر الصلاة لانه عبث كانه عبث وان كان حاجة فانه لا يبطل الصلاة ولو بان منه حرفان لانه ليس بكلام مثل ان ينفخ الانسان حشرة دبّت على يده - [00:06:34](#)

فاراد ان ينفخها لانه اهون لها من ان امسحها بيده لانه ربما لو مسحها بيده فتأثرت ماتت والا تحطمت قدم رجلها او ما اشبه ذلك فينفخها لانه اسهل لها فالمدار في هذا على العبث - [00:06:57](#)

ان فعله عبثا فان الصلاة تبطل لمنافاة العبث لها وان كان حاجة لم تبطل طيب كذلك ايضا ان انتحب ان نحيد ارتفاع الصوت بالبكاء فهذا رجل انتحب يعني ارتفع صوته بالبكاء من غير خشية الله - [00:07:18](#)

مثل ان يأتيه الخبر وهو يصلي بان فلان مات فينتحر انسحابه هنا ليس من خشية الله ولكن من حزنه على فراق هذا الميت فنقول اذا بان حرفان من انتحابه بطلا - [00:07:45](#)

صلاته هذا كلام مؤلف والصحيح انه اذا كان من من غلبة اذا كان من غلبة يعني غلبه البكاء قد تنتحر ان صلاته لا تبطل لان هذا بغير اختياره فان كان من خشية الله - [00:08:08](#)

اي خوف اي شدة خوفه من الله عز وجل او احيانا يكون من محبة الله وشدة شوقه الى الله لان البكاء قد يكون خشية لله وقد يكون شوقا الى الله عز وجل - [00:08:32](#)

كما يكون القلب عند ذكر الثواب ثواب المتقين يبكي شوقا الى هذا النعيم وعند ذكر الكافرين وعقابهم يكفي خوفا من هذا العذاب من غير خشية الله او تنحج من غير حاجة - [00:08:53](#)

فبان حرفان بطلت اذا تنحجوا من غير حاجة فان صلاته تبطل اذا بان حرفان والحاجة الى الى التنحج اما ان تكون باصرة او متعدية قد تكون قاصرة يتنحج اذا احس الانسان - [00:09:18](#)

في حلقه بانسداد انسداد فانه يتنحج من اجل ازالة هذا الانسداد او كما يقولون بعبارة الميكانيكيين تسيخ للحلق فهذا لا بأس به التناح المتعدي اذا تنحج لشخص استأذن عليه او خاف ان - [00:09:45](#)

ليسقط في شيء او ما اشبه ذلك او اراد ان ينبهه على ان يصلي نحن حاجة متعدية فلا تبطلوا الصلاة بذلك لانها حاجة لان هذا حاجة فان كان لغير حاجة - [00:10:18](#)

فانها تبطل الصلاة بشرط عن نبينا حرفا وذلك لان التنحج من غير حاجة اشبه بالهزء من الجلد طيب هل من الحاجة ان يتنحج اذا اطال الامام الركوع او السجود من اجل ان ينبهه على انه يقول يلا مشي - [00:10:39](#)

اوليس من الحاجة نعم هذا ليس من الحاجة هذا ليس من حاجة الا اذا اطال الامام اطالة خرجت عن الحد المشروع فقد يكون هذا من الحاجة طيب اذا قال قائل ما هو الدليل - [00:11:13](#)

على جواز التنحج للحاجة ولو بان حرفان دليل حديث علي رضي الله عنه انه كان له مدخلان يدخل فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا دخل عليه وهو يصلي تنحج له - [00:11:32](#)

اشارة الى انه مشغول بصلاته طيب اذا عطس تبعا حرفاه تبطل صلاته ها لماذا لانه مغلوب عليه ليس باختيارهم وكذلك لو تتناوب فبان حرفان فانه مغلوب عليه فلا يضره - [00:11:47](#)